



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (6) لعام 2012م، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ربيع ثانى 1433هـ الموافق 2012/3/20م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة أحمد المقطري للتجارة والمقاولات العامة ضد وزارة التعليم الفني والتدريب المهني في المناقصة رقم (9/2006):

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة أحمد المقطري للتجارة والمقاولات العامة ضد وزارة التعليم الفني والتدريب المهني بخصوص المناقصة رقم (9/2006) حيث يفيد الشاكى أنه وجد فارق بين إجمالي المبلغ لجداول الكميات وإجمالي قيمة العقد أثناء رفع المستخلص الختامي بمبلغ (37.328.142) ريال وأن المختصين في وزارة الأشغال العامة والطرق يريدون تنزيل مبلغ هذا الفارق من المستخلص الختامي بحسب ما تضمنته توصية اللجنة الفنية باللجنة العليا للمناقصات، ويؤكد الشاكى على احتجاجه ورفضه تنزيل أي مبلغ نهائياً كونه لم يوافق على أي تخفيض ولم يتم التفاوض معه من قبل الجهة في حينه وقبل توقيع العقد، وأنه تم إخطاره بخطاب قبول العطاء بحسب شروط ومواصفات وجداول الكميات ومخططات المناقصة الموضحة فيها الأسعار ولم يتم النظر إلى مطابقة مبلغ الكميات بمبلغ العقد في حينه كون هذا الأمر لا يعنيه وهو اعتيادي وحاصل في كثير من المشاريع أما بتخفيض نطاق العمل أو خفض المبلغ بسبب أخطاء حسابية وأنه غير مسئول عما تضمنته توصية اللجنة الفنية باللجنة العليا للمناقصات، كما أن العقد لم يتضمن هذه التوصية ولم يعلم بها أو يوافق عليها مطلقاً، كما يفيد انه قد تم رفع جميع المستخلصات لعدد (9) مستخلصات بحسب الأسعار الموضحة في جداول الكميات.

يطلب الشاكى الإفادة إلى وزارة الأشغال العامة بالتعامل مع جداول الكميات وأسعارها الموقعة من قبل أطراف العقد والتي يتضمنها العقد ورفع المستخلص الختامي بموجبها بغض النظر عن مطابقة الإجمالي لها بمبلغ العقد كميات وليس مقطوعية.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة إلى الجهة برقم (860) وتاريخ 2011/11/28 والمتضمنة وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ، وبناءً عليه قامت الجهة بارسال أوليات المناقصة بالذكرة رقم (52) وتاريخ 2012/1/23 دون الرد على الشكوى.

وبمراجعة الأوراق المتعلقة بالمناقصة توصلت الهيئة إلى الملاحظات الآتية :

1- جميع إجراءات المناقصة سابقة لصدور القانون(23) لسنة 2007م وقبل إنشاء الهيئة العليا .

2- عدم تدوين التكلفة التقديرية في محضر فتح المطارات .

3- تم رفع التوصية بالترسية على الشركة السعودية إلا أنها لم تقدم شهادة التصنيف فتم الانتقال إلى المتنافق الثاني.

4- أوصت لجنه البت بالترسية على الشركة السعودية بمبلغ (712.396.752) ريال واستبعد عدد ثلاثة عطاءات منها عطاء الشакي.

5- أوصت اللجنة الفنية باللجنة العليا للمناقصات بالتفاوض مع الشاكى لتخفيض سعره إلى أقل عطاء مقدم وهو عطاء الشركة السعودية ، إلا أنه لا يوجد أي محضر يدل على التفاوض ، علماً بأن العطاء المقدم من الشاكى بمبلغ (749.724.894) ريال .

6- أقر مجلس الوزراء إرساء المناقصة على الشاكى بمبلغ (712.396.752) وهو نفس عطاء الشركة السعودية دون إجراء التفاوض بحسب التوصية.

7- قامت الجهة باختصار الشاكى بقبول العطاء بمبلغ الشركة السعودية وليس بنفس العطاء المقدم منه ودون إجراء تفاوض أو توضيح فارق المبلغ في الإرساء .

8- تم توقيع العقد على أساس مبلغ (712.396.752) دون إجراء أي تعديل على الكميات وفقاً للعطاء المقدم من الشاكى وبحسب جداول الكميات المرفقة منه .





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وبناء على ما سبق قررت الهيئة العليا: إحالة الملف للحفظ في الهيئة ومخاطبة الجهة باستكمال الإجراءات مع المقاول وفقاً للعقد الموقع والقانون.

صدر بتاريخ 13 ربيع ثانى 1433هـ الموافق 20/3/2012م

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

